

# المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

استحالة النجاسات  
وعلقة أحكامها باستعمال  
المحرم والنجس في الغذاء والدواء

إعداد الأستاذ الدكتور / محمد الهواري

## ١ – الإستحالة في اللغة والاصطلاح:

جاء في معنى حال: " كل شئ تغير عن الإستواء إلى العوج فقد حال في معنى واستحال وهو المستحيل"<sup>١</sup> وأحال الشئ: تحول من حال إلى حال.

ومعنى الإستحالة في الاصطلاح: " انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى "<sup>٢</sup> وفي المصطلح العلمي الشائع: يُنظر إلى كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر ، على أنه ضرب من استحالة العين إلى عين أخرى ، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون .

## ٢ – حكم أستحالة النجس إلى حقيقة أخرى :

اختلف أهل العلم في استحالة النجاسة إلى حقيقة أخرى بالحرق أو بغيره؛ هل تكسب الطهارة أم لا ؟ قوله تعالى:

**القول الأول: الاستحالة تكسب الطهارة .**

ذهب بعض العلماء لـ القول بالطهارة . وعنه قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وأكثر الحنفية والمالكية . ولم يفرقوا ما بين ما هو نجس لعينه وما هو نجس لمعنى . أما الشافعية فوافقوا هذا الرأي في النجس لمعنى كجذب الميتة .

ومن الحنابلة من يقول بالطهارة وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو كذلك ماذهب إليه أهل الظاهرية .

**أدلة هذا الرأي :**

أ) جاء في البحر الرائق: من الأمور التي يكون بها التطهير انقلاب العين- ومضى إلى أن قال -: وإن كان في غيره -أي الخمر- كالخنزير والميّة تقع في المملحة

فتصير ملحاً يؤكل، والسرجين والعذرة تحترق فتصير رماداً تطهر عند محمد<sup>٣</sup>.

وقال أيضاً: وضم إلى محمد أبا حنيفة في المحيط وكثيراً من المشائخ اختاروا قول محمد، لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة ، وتنتفي تلك الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل فإن الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح ، ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة ، وتصير مضغة قطعه وفي الخلاصة وعليه الفتوى ، وفي الفتح

القدير أنه المختار<sup>٤</sup>.

وفي شرح فتح القدير: العصير طاهر فيصير خمراً فينجس، ويصير خلاً فيطهر، فعرفنا أن استحالة العين تستبع زوال الوصف المرتبط عليها. وعلى قول محمد فرّعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس<sup>٥</sup>.

وذهب الأحناف إلى الاتفاق فيما بينهم على طهارة انقلاب الخمر إلى خل

<sup>١</sup> لسان العرب: 197/14 ، وأنظر كذلك القاموس المحيط: 3/363 ، تاج العروس: 7/293 ، متن اللغة: 2/203.

<sup>٢</sup> رد المختار: 1/191

<sup>٣</sup> البحر الرائق: 1/239

<sup>٤</sup> المرجع السابق: ج 1/57 ، وانظر الحاشية لابن عابدين ج 1/216 .  
<sup>٥</sup> شرح فتح القدير: ج 1/200 ، وانظر أيضاً حاشية المختار لابن عابدين ج 1/216 .

## وجاء في الفتاوى الهندية<sup>6</sup>

- السرقين: إذا أحرق حتى صار رماداً فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا في الخلاصة وكذا العذرة هكذا في البحر الرائق .
- إذا أحرق رأس الشاة ملطفاً بالدم ، وزال عنه الدم ، يُحكم بطهارته .
- الطين النجس إذا جعل منه الكوز أو القدر فطُبخ فيكون طاهراً، هكذا في المحيط .
- وكذلك اللبن، إذا لبَن بالماء النجس وأحرق ، كذا في فتاوى الغرائب.
- إذا سعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة، ثم خبزت فيه فإن كانت حرارة التنور أكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتتجس الخبز كذا في المحيط .
- تخل الخمر في خابية جديدة ظهرت بالاتفاق ، كذا في القنية .
- الخبز الذي عجن بالخمر لا يظهر بالغسل ، ولو صب فيه الخل وذهب أثرها يظهر ، كذا في الظهيرية .
- الرغيف إذا ألقى في الخمر ثم صار خلاً فالصحيح أنه طاهر إذا لم تبق رائحة الخمر. وكذا البصل إذا ألقى في الخمر ثم تخل لأن ما فيه من أجزاء الخمر صار خلاً ، هكذا في فتاوى قاضيكان .
- الخمر إذا وقعت في الماء أو الماء في الخمر ثم صارت خلاً ظهر كذا في الخلاصة .
- وإذا صب الخمر في المرقة ، ثم الخل، إن صارت المرقة كالخل في الحموضة ظهرت هكذا في الظهيرية .
- الحمار أو الخنزير إذا وقع في المملحة فصار ملحًا أو بئر البلوعة إذا صار طيناً يظهر عندهما ، خلافاً لأبي يوسف رحمة الله ، كذا في المحيط السرى .
- دن العصير إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلاً ، إن ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل إلى رأس الدن يصير طاهراً ، وكذا الثوب الذي أصابه الخمر إذا غسل بالخل ، كذا في فتاوى قاضيكان .
- جعل الدهن النجس في الصابون يُنقى بطهارته لأنه تغير، كذا في الزاهدي ب) وذهب المالكية إلى أن ما استحال إلى صلاح فهو طاهر وأن است الحال إلى فساد فهو نجس جاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: من الطاهر لbin الأدمي ولو كافراً لاستحالته إلى الصلاح<sup>7</sup> ثم جاء في موضع آخر: إذا تغير القئ وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة كان نجساً وعلة نجاسته الاستحاله إلى فساد ، فإن لم يتغير كان طاهراً<sup>8</sup>.

<sup>6</sup> الفتاوى الهندية: 1/44,45 وانظر أيضاً حاسية رد المختار لابن عابدين ج1/315 ، 316 .

<sup>7</sup> الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/50

<sup>8</sup> الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 1/57

و عليه فإن انقلاب العين النجسة إلى عين أخرى كأن احترقت فصارت رماداً أو دخاناً فهي ظاهرة، قياساً على طهارة الخمر بتخللها ، وسواء في ذلك انقلب بنفسها أو بفعل فاعل ، وعلى هذا فأي نجasse عينية إذا تحولت إلى عين أخرى بخصائص تركيبية مخالفة فإنها تعتبر ظاهرة ،كانتقال عظام الميتة بعد حرقها إلى أعيان جديدة من دخان ورماد.<sup>9</sup>

ج) **وذب الظاهرية** إلى أنه إذا استحالـت صفات عين النجس أو الحرام فـيـطلـ عنه الاسم الذي به ذلك الحكم فيه وانتـقل إلى اسم آخر وارد على حـلال طـاهر . فـليـس هو ذلك النجـس ولا حـرام ، بل قد صـار شيئاً آخـر ذـا حـكم آخـر وكـذلك الحال في استـحالـة صـفات العـين الحـلال إلى نـجـس أو حـرام.

فالـخـمر إلى خـلـ والـمـاء إلى بـولـ، والـعـذـرة تـوهـنـ بـهـا الـأـرـضـ فـتـعـودـ ثـمـارـاًـ وـكـوـقـوعـ نقطـةـ خـمـرـ فـيـ مـاءـ أوـ نقطـةـ مـاءـ فـيـ خـمـرـ ، فـلاـ يـظـهـرـ لـشـئـ مـنـ ذـلـكـ أـثـرـ، وـهـكـذاـ كـلـ شـئـ وـالـأـحـکـامـ لـلـأـسـمـاءـ وـالـأـسـمـاءـ تـابـعـةـ لـلـصـفـاتـ<sup>10</sup>ـ . وـإـذـاـ اـحـرـقـتـ العـذـرةـ اوـ الـمـيـتـةـ اوـ تـغـيـرـتـ فـصـارـ رـمـادـاـ اوـ تـرـابـاـ فـكـلـ ذـلـكـ طـاهـرـ ، وـيـتـيمـ بـذـلـكـ التـرـابـ ، بـرهـانـ ذـلـكـ أـنـ الـاـحـکـامـ إـنـمـاـ هـيـ عـلـىـ ماـ حـكـمـ اللـهـ بـهـاـ فـيـهـاـ مـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ ذـلـكـ الـاـسـمـ الـذـيـ بـهـ خـاطـبـناـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـهـ وـالـعـذـرةـ غـيرـ التـرـابـ وـغـيرـ الرـمـادـ ، وـكـذـلـكـ الـخـمـرـ غـيرـ الـخـلـ وـالـإـنـسـانـ غـيرـ الدـمـ الـذـيـ خـلـقـ مـنـهـ وـالـمـيـتـةـ غـيرـ التـرـابـ<sup>11</sup>ـ .

د) وجـاءـ فـيـ المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ بـظـاهـرـ الـمـذـهـبـ أـنـهـ لاـ يـطـهـرـ مـنـ النـجـاسـاتـ باـلـاستـحالـةـ إـلـاـ الـخـمـرـ إـذـاـ انـقـلـبـتـ بـنـفـسـهـاـ خـلـاـ وـمـاـ عـدـاـهـاـ لـاـ يـطـهـرـ كـالـنـجـاسـاتـ إـذـاـ اـحـرـقـتـ وـصـارـتـ رـمـادـاـ ، وـالـخـنـزـيرـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـ الـمـلـاحـةـ وـصـارـ مـلـحاـ وـالـدـخـانـ الـمـرـتـقـيـ مـنـ وـقـودـ الـنـجـاسـةـ ، وـالـبـخـارـ الـمـتـصـاعـدـ مـنـ الـمـاءـ الـنـجـسـ إـذـاـ اـجـتـمـعـتـ مـنـهـ نـدـاوـةـ عـلـىـ جـسـمـ صـقـيلـ ثـمـ قـطـرـ فـهـوـ نـجـسـ .

ثـمـ قـالـ: وـيـتـخـرـجـ أـنـ تـطـهـرـ الـنـجـاسـاتـ كـلـهـاـ باـلـاستـحالـةـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـخـمـرـ إـذـاـ انـقـلـبـتـ وـجـلـودـ الـمـيـتـةـ إـذـاـ دـبـغـتـ وـالـجـلـالـةـ إـذـاـ حـبـسـ<sup>12</sup>ـ .

هـ) وـافـقـ ابنـ تـيـمـيـةـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ كـلـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ وـالـاحـنـافـ فـقـالـ: بـوـهـذاـ هـوـ الصـوابـ المـقـطـوعـ بـهـ فـإـنـ هـذـهـ الـأـعـيـانـ لـمـ تـتـنـاـوـلـهـاـ نـصـوصـ التـحـرـيمـ ، لـاـ لـفـظـاـ وـلـاـ معـنىـ فـلـيـسـ مـحـرـمـةـ وـلـاـ فـيـ معـنىـ التـحـرـيمـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـحـرـيمـهـاـ بـلـ تـتـنـاـوـلـهـاـ نـصـوصـ الـحـلـ فـإـنـهـاـ مـنـ الـطـيـبـاتـ وـأـيـضاـ فـيـ معـنىـ مـاـ تـفـقـ عـلـىـ حـلـهـ فـالـنـصـ وـالـقـيـاسـ يـقـضـيـ تـحـلـيـلـهـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ اـسـتـحالـةـ الـدـمـ اوـ الـمـيـتـةـ اوـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ ، وـكـلـ عـيـنـ نـجـسـةـ اـسـتـحالـتـ إـلـىـ عـيـنـ ثـانـيـةـ.

ورـدـ ابنـ تـيـمـيـةـ عـلـىـ مـنـ فـرـقـ بـيـنـ الـخـمـرـ وـغـيرـهـاـنـ الـنـجـاسـاتـ فـقـالـ هـذـاـ الفـرقـ ضـعـيفـ فـإـنـ جـمـيعـ الـنـجـاسـاتـ نـجـسـةـ باـلـاستـحالـةـ فـإـنـ الـدـمـ مـسـتـحـيلـ عـنـ أـعـيـانـ طـاهـرـةـ وـكـذـلـكـ الـعـذـرةـ وـالـبـولـ وـالـحـيـوانـ الـنـجـسـ مـسـتـحـيلـ عـنـ مـادـةـ طـاهـرـةـ مـخـلـوقـةـ ، وـأـيـضاـ فـإـنـ اللـهـ تـعـالـىـ حـرـمـ الـخـبـائـثـ لـمـ قـامـ بـهـاـ مـنـ وـصـفـ الـخـبـثـ كـمـاـ أـنـهـ بـاـحـ الـطـيـبـاتـ لـمـ

<sup>9</sup> أسهل المدارك: ج 1/40 ، وأنظر القوانين 34 .

<sup>10</sup> المحلى ج 1/138

<sup>11</sup> المرجع السابق ج 1/128

<sup>12</sup> المغني: ج 1/97 باب الآنية ( طبعة هجر / تحقيق التركي والحلو )

قام من وصف الطيب وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شئ من وصف  
الخبث وإنما فيها وصف الطبيات.<sup>13</sup>

ويذكر ابن تيمية ما مفاده : أن الخمر إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين  
غيرها من النجاسات أولى أن تظهر بالانقلاب وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في  
خل مسلم بغير اختيار منه فاستحالـت كانت أولى بالطهارة وقال : تدل على أن  
الدجاج كالذكـاة<sup>14</sup>.

إن جميع النجـاسـات نجـستـ بالاستـحالـةـ فإنـ الانـسانـ يـأـكـلـ الطـعـامـ ويـشـرـبـ الشـرابـ  
، وهي طـاهـرـةـ ثمـ تستـحـيلـ دـمـاـ وـبـوـلـاـ وـغـائـطاـ فـتـنـجـسـ وـكـذـاكـ الـحـيـوانـ يـكـونـ طـاهـرـاـ  
فـإـذـاـ مـاتـ اـحـتـبـسـتـ فـيـهـ الـفـضـلـاتـ وـصـارـ حـالـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ خـلـافـ حـالـهـ فـيـ الـحـيـاةـ  
فـتـنـجـسـ وـلـهـذاـ يـطـهـرـ الـجـلدـ بـعـدـ الـدـبـاغـ عـنـ الـجـمـهـورـ وـقـيـلـ إـنـ الـدـبـاغـ كـالـحـيـاةـ أـوـ اـنـهـ  
كـالـذـكـاةـ فـإـنـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـيـنـ مـشـهـورـيـنـ لـلـعـلـمـاءـ وـالـسـنـةـ إـذـاـ وـقـعـتـ الـنـجـاسـةـ كـالـدـمـ أـوـ  
الـمـيـتـةـ أـوـ لـحـمـ الـخـزـيرـ فـيـ الـمـاءـ أـوـ غـيـرـهـ وـاسـتـهـلـكـتـ وـلـمـ يـبـقـيـ هـنـاكـ دـمـ وـلـاـ لـحـمـ  
خـزـيرـ أـصـلـاـ كـمـ أـنـ الـخـمـرـ إـذـاـ استـحالـتـ بـنـفـسـهـاـ وـصـارـتـ خـلـاـ كـانـتـ طـاهـرـةـ بـاتـفـاقـ  
الـعـلـمـاءـ ، وـهـذـاـ عـنـدـ مـنـ يـقـولـ إـنـ الـنـجـاسـةـ إـذـاـ استـحالـتـ طـهـرـتـ ، أـقـوىـ كـمـ هوـ  
مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـهـلـ الـظـاهـرـ وـأـحـدـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـحـمـدـ فـإـنـ انـقـلـابـ  
الـنـجـاسـةـ مـلـحـاـ أـوـ تـرـابـاـ أـوـ مـاءـ أـوـ هـوـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ قـدـ أـبـاحـ لـنـاـ  
الـطـبـيـاتـ.<sup>15</sup>

وـحـكـمـ الـاستـحالـةـ عـنـ اـبـنـ الـقـيـمـ مـبـنـيـ عـىـ مـبـداـ التـغـيـيرـ ، تـغـيـرـ الـوـصـفـ الـمـلـازـمـ  
لـلـشـئـ إـذـ يـقـولـ : "وـعـلـىـ هـذـاـ أـصـلـ فـطـهـارـةـ الـخـمـرـ بـالـاستـحالـةـ عـلـىـ وـفـقـ الـقـيـاسـ  
فـإـنـهـاـ نـجـسـةـ لـوـصـفـ الـخـبـثـ فـإـنـ زـالـ الـمـوـجـبـ زـالـ الـمـوـجـبـ وـهـذـاـ أـصـلـ الـشـرـيـعـةـ  
فـيـ مـصـادـرـهـاـ وـمـوـارـدـهـاـ بـلـ وـأـصـلـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـقـيـاسـ صـحـيـحـ  
تـعـدـيـةـ ذـلـكـ إـلـىـ سـائـرـ الـنـجـاسـاتـ إـذـاـ استـحالـتـ".

ثـمـ قـالـ : "وـقـدـ أـخـبـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـنـ الـلـبـنـ أـنـهـ يـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ فـرـثـ وـدـمـ وـقـدـ اـجـمـعـ  
الـمـسـلـمـونـ عـلـىـ أـنـ الدـاـبـةـ إـذـاـ عـلـفـتـ بـالـنـجـاسـةـ ثـمـ جـبـسـتـ وـعـلـفـتـ بـالـطـاهـرـاتـ حـلـ  
لـبـنـهـاـ وـلـحـمـهـاـ وـكـذـلـكـ الـزـرـعـ وـالـثـمـارـ إـذـاـ سـقـيـتـ بـالـمـاءـ الـنـجـسـ ثـمـ سـقـيـتـ بـالـطـاهـرـ  
حـلـتـ لـاـسـتـحالـةـ وـصـفـ الـخـبـثـ وـتـبـدـلـهـ بـالـطـيـبـ".

وـعـكـسـ هـذـاـ أـنـ الـطـيـبـ إـذـاـ استـحالـ خـبـيـثـاـ صـارـ نـجـسـاـ كـالـمـاءـ وـالـطـعـامـ إـذـاـ استـحالـ  
بـوـلـاـ وـعـذـرـةـ فـكـيـفـ اـثـرـتـ الـاستـحالـةـ فـيـ الـانـقـلـابـ الـطـيـبـ خـبـيـثـاـ وـلـمـ تـؤـثـرـ فـيـ انـقـلـابـ  
الـخـبـثـ طـيـبـاـ؟ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـخـرـجـ الـطـيـبـ مـنـ الـخـبـثـ وـالـخـبـثـ مـنـ الـطـيـبـ وـلـاـ عـبـرـةـ  
بـالـأـصـلـ بـلـ يـوـصـفـ الشـئـ نـفـسـهـ وـمـنـ الـمـمـتـنـعـ بـقـاءـ حـكـمـ الـخـبـثـ وـقـدـ زـالـ اـسـمـهـ  
وـوـصـفـهـ وـحـكـمـ تـابـعـ لـلـاسـمـ وـلـوـصـفـ دـائـرـ مـعـهـ وـجـوـدـاـ وـعـدـمـاـ فـالـنـصـوصـ  
الـمـتـنـاوـلـةـ لـتـحـرـيـمـ الـمـيـتـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـزـيرـ وـالـخـمـرـ لـاـ تـتـنـاوـلـ الـزـرـوـعـ وـالـثـمـارـ  
وـالـرـمـادـ وـالـمـلـحـ وـالـتـرـابـ وـالـخـلـ لـاـ لـفـظـاـ وـلـاـ مـعـنـىـ وـلـاـ نـصـاـ وـلـاـ قـيـاسـاـ<sup>16</sup>.

<sup>13</sup> مـجمـوعـةـ فـقـلـوـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ جـ21ـ 68ـ .

<sup>14</sup> المـرـجـعـ السـابـقـ جـ21ـ 516ـ .

<sup>15</sup> مـجمـوعـةـ فـقـلـوـىـ اـبـنـ تـيمـيـةـ: جـ21ـ 500ـ وـانـظـرـ الـمـرـاجـعـ السـابـقـةـ

<sup>16</sup> إـعلامـ الـمـوقـعـينـ: جـ12ـ 1ـ .

ز) وذهب الإمامية الاثني عشرية إلى أن الخمر تطهر إذا انقلبت خلاً سواء كان انقلابها بعلاج أو من قبل نفسها .

وقالوا أن الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار جزءاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو التمار فهو ظاهر وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال إليه متولاً من المستحال منه<sup>17</sup>.

والاستحالة إلى جسم آخر يظهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً أو بخاراً سواء كان نجساً أو منتجساً وكذا يظهر ما استحال بخاراً بغير نار أما الإحالة كأن تحيله النار خرفاً أم آجراً أم جصاً فهو باقي على نجاسته<sup>18</sup>.

### القول الثاني : الاستحالة لا تكتب الطهارة

إن استحالة النجس وزوال أعراض النجاسة عنه وتبدلها بأوصاف طيبة لا تصير ظاهراً ومن قال بهذا القول أبو يوسف وهو أحد القولين في مذهب مالك وهو قول الشافعي فيما كانت نجاسته عينية ، واحدى الروایتين في مذهب الإمام أحمد .

أ) جاء في فتح القدير أن أبي يوسف يرى أن الأشياء النجسة لا تطهر بانقلاب عينها قال : خشبة اصابها البول فاحترقت ووقع رمادها في بئر يفسد الماء وكذلك رماد العذرة والحمار إذا مات في مملحة لا يؤكل الملح هذا كله قول أبي يوسف<sup>19</sup>.

ب) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله وهو أحد قولي أصحاب مالك<sup>20</sup>.

ج) وقال الشيرازي : ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا شيئاً واحداً جلد الميتة إذا دبغ والثاني الخمر - ثم قال صاحب المذهب: وإن حرق العذرة والسرجين حتى صار رماداً لم يظهر<sup>21</sup>.

و قال الشربini الخطيب: ولا يظهر نجس العين بغسل ولا باستحالة كالكلب إذا وقع في ملحة فصار ملحاً أو احترق فصار رماداً<sup>22</sup>.

د) وقال ابن قدامة: ظاهر المذهب أنه لا يظهر من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً وما عداها لا يظهر، كالنجاسات إذا احترقت وصارت رماداً والخنزير إذا وقع في الملحة وصار ملحاً والدخان المرتفق من وقود النجاسة ، والبخار المتتصاعد من الماء النجس إذا اجتمعت منه ندوة على جسم صقيل ثم قطر فهو نجس<sup>23</sup>.

هـ) وقال المرداوي على قول ابن قدامة ولا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة قال: هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونصروه<sup>24</sup>. لأن نجاستهما - أي العذرة والسرجين - لعنهما<sup>25</sup>.

<sup>17</sup> المنهاج : ج 1/ 384.

<sup>18</sup> المنهاج ج 1/ 156.

<sup>19</sup> فتح الت婢ير ج 1/ 139.

<sup>20</sup> مجموع الفتاوى ج 21/ 72.

<sup>21</sup> المذهب ج 1/ 10.

<sup>22</sup> معنی المحتاج: ج 1/ 81.

<sup>23</sup> المعنى ج 1 / 97 باب الانية ( طبعة هجر / تحقيق التركي والحلو )

<sup>24</sup> الانصاف ج 1/ 318.

<sup>25</sup> المذهب ج 1/ 48.

وأما ابن قدامة فقد استدل لذلك بأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة فلم تطهر كالدم  
إذا صار قيحاً أو صديداً<sup>26</sup>.

### 3 - خلاصة القول في الاستحالة:

يبين لنا مما سبق في استحالة المادة وانقلابها إلى مادة أخرى ، أن هناك أقوالاً بعضها كان موضع اتفاق وهو استحالة الخمر إلى خل وذلك لمورد النص ولو أن البعض اشترط تخللها بنفسها دون مداخلة الغير والبعض تجاوز هذا الشرط .

وبعض الأقوال مختلف فيه : أي تحول من عين إلى عين كتحول عظام الميادة إلى رماد أو دخان بالاحراق أو تحول العذرة إلى رماد بالاحراق وغيره.....الخ .

وقد لاحظنا أن بعض الفقهاء - الشافعية والحنابلة - يبقيها على ما كانت عليه قبل الاستحالة ، أي أنها تبقى نجسة .

وفريق آخر من الفقهاء - المالكية والحناف - يرى أن العين النجسة يتغير الحكم عليها باستحالتها إلى عين أخرى بحيث تتغير خصائصها وتصبح ذات مواصفات جديدة مختلفة عن الأصل ولا يمنع هؤلاء الفقهاء من تناول العين الجديدة إلا إذا حملت من خصائصها خبثاً أو ضرراً يؤذى البدن والعقل .

واستناداً إلى ما ذهب إليه الحنفية وغيرهم من المالكية ومنتبعهم ، وما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والإمامية الاثنى عشرية نستطيع ان نستنتج القواعد التالية المتعلقة باستحالة النجasse .

1. إذا أحرقت العذرة فصارت رماداً أو نحوه أو تراباً فهو ظاهر .
2. إذا أحرقت الميادة وصارت رماداً أو نحوه من الاعيان الطاهرة فهو ظاهر .
3. إذا استحال الكلب والخنزير وما شابههما إلى عين أخرى كالملح أو مركبات كيميائية أخرى فالنتائج ظاهر .
4. إذا استحالت عظام الميادة إلى رماد أو دخان أو بخار أو أية مادة كيميائية أخرى فالنتائج ظاهر .
5. إذا استحال الطيب خبيثاً كاستحالة العصير إلى خمر واستحالة الماء والطعم إلى بول أو عذرة صار نجساً .
6. إذا استحال الخبيث طيباً كاستحالة الخمر إلى خل واستحالة العذرة والسماد الحيواني في ثمار الاشجار ونتاج الأرض فالنتائج ظاهر .
7. ويترتب على ذلك أن الاستحالات التي تطرأ على الاعيان النجسة بتأثير التفاعلات الكيميائية والمدخلات الصناعية تؤدي إلى ناتج ظاهر يجوز تناوله ما لم يتحقق الضرر في الناتج الجديد .
8. إن الاحكام إنما هي على حكم الله بها فيها مما يقع عليه ذلك الاسم الذي به خطأنا الله عز وجل فإذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم وأنه غير الذي حكم الله تعالى فيه ، والعذرة غير التراب وغير الرماد وكذلك الخمر غير الخل والانسان غير الدم الذي خلق منه والميادة غير التراب .

9. إن استخدام المركبات الكيميائية الناتجة عن استحالت النجاسات في الصناعات الدوائية والغذائية يخضع لهذه القواعد ومادام المستحضر الناتج طيباً ولا يحمل خبئاً أو ضرراً فليس ما يمنع من استعماله وتناوله .

والحمد لله رب العالمين